



مذكرة تفاهم

بين

جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية

و

المؤسسة التعليمية الاتحادية الممولة من الدولة للتعليم العالي "جامعة مينين نيجني نوفغورود الحكومية التربوية"

إن جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية و المؤسسة التعليمية الاتحادية الممولة من الدولة للتعليم العالي "جامعة مينين نيجني نوفغورود الحكومية التربوية" المشار إليها فيما يلي باسم "الطرفين"؛ ورغبة منها في تعزيز وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما ،

فقد اتفقنا على ما يلى :

المادة /1

هدف المذكرة

يوقع الطرفان على مذكرة التفاهم بهدف إقامة وتطوير التعاون الأكاديمي والثقافي وأنواع أخرى من التعاون بين جامعة دمشق و جامعة مينين في مجال المساعدة في تعزيز برامج التعليم العالي ؛ وتعزيز البرامج التعليمية للتعليم العالي بما في ذلك البلدان الأجنبية ؛ والدعم المعلوماتي للأنشطة التعليمية ، وتنمية وتطوير التعاون العلمي والأكاديمي والبحثي وكذلك تشجيع التبادل الطلابي والأكاديمي بينهما على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة.

المادة /2

مجالات التعاون

اتفق الطرفان على التعاون في المجالات التالية ضمن الإمكانيات المتاحة لديهما:

- أ. تبادل الطلاب من أجل الدراسة والبحث؛
- ب. تنظيم البحوث البرامج التربوية المشتركة؛

- ج. تبادل أعضاء الهيئة الأكademية لأغراض التدريس والبحث؛
- د. التعاون في المنشورات و مشاريع البحث؛
- هـ. تطوير برامج لتبادل الخبرات للموظفين الإداريين ؛
- وـ. تطوير وتنفيذ برامج الحراك الأكاديمي ؛
- زـ. تنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات وغيرها من الفعاليات العلمية و التعليمية المشتركة؛
- حـ. تنظيم الأنشطة الثقافية المشتركة؛
- طـ. التدريب المشترك لأعضاء الهيئة التدريسية (ماجستير، دكتوراه) ؛
- يـ. الدعم المالي من المنظمات ذات الصلة في كلا البلدين ، على سبيل المثال الحكومة أو الصناعة أو الأعمال التجارية ، وكذلك المنظمات الدولية ؛
- كـ. أي مجالات أخرى يتفق عليها الطرفان بشكل متبادل مستقبلاً.

المادة /3/ الالتزامات المالية

- أـ. يتحمل كل طرف النفقات الخاصة به والناجمة عن تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.
- بـ. تحدد المؤسستان الشروط المالية لتنفيذ أي نشاط علمي سواء ورد أو لم يرد ذكره في هذه المذكرة وفق الأنظمة المالية المطبقة لدى كل منهما.
- جـ. يعتمد تنفيذ أي حدث محدد أو برنامج أو مشروع ضمن مجالات التعاون على توافر الموارد المالية والاتفاق المتبادل بين الطرفين. يجب أن يتم الاتفاق على مدة هذا التعاون والموافقة عليها من قبل الطرفين خطياً عبر إبرام عقود أو اتفاقيات منفصلة قبل تاريخ البدء بأي حدث أو مشروع أو برنامج معين.
- دـ. يبذل الطرفان جهودهما للحصول على الدعم المالي من المنظمات ذات الصلة في كلا البلدين ، سواء كانت هيئات حكومية أو هيئات قانونية بغض النظر عن شكلها التنظيمي والقانوني ، أو أفراداً لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بمبادرات التعاون ، إن أمكن ذلك. ، بمساعدة كل منهما الآخر في إعداد الطلبات المتعلقة بالتمويل.
- هـ. تخضع التفاصيل المحددة المتعلقة بعملية أي أنشطة أكاديمية للتفاوض بين الطرفين ويتم ذلك بموافقة ثنائية.

المادة /4/ آلية التنفيذ

بهدف تنفيذ هذه المذكرة، يتفق الطرفان على توقيع برامج تنفيذية وبناءً على رغبة الطرفين والإمكانات المتاحة لديهما، لتحديد آليات وتفاصيل تنفيذ بنود هذه المذكرة.

المادة /5/: السرية

- أـ. يلتزم الطرفان بالاحفاظ على سرية كافة الوثائق والمعلومات والبيانات والنتائج التي تم الكشف عنها خطياً أو شفهياً من قبل الطرف المرسل إلى الطرف المتنقي، ولا يحق للطرف المتنقي إطلاع أي طرف ثالث عليها دون إذن مسبق من الطرف الأول.
- بـ. يلتزم الطرفان بالاستمرار بالعمل بأحكام هذه المادة بعد إنهاء العمل باتفاقية التعاون هذه.

المادة /6/ حل الخلافات

يتم حل أي خلاف يمكن أن ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المذكرة بشكل ودي عن طريق التشاور والمقابلات المباشرة أو عن طريق الفنوات الدبلوماسية دون اللجوء إلى طرف ثالث.

المادة /7

أحكام ختامية

- أ. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ تلقي الإشعار الخطي الأخير الذي يعلم فيه أحد الطرفين الطرف الآخر عبر الفنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- ب. تبقى هذه المذكرة سارية المفعول لمدة ثلاثة سنوات وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة، ما لم يقم أحد الطرفين بإعلام الطرف الآخر بإشعار خطى وعبر الفنوات الدبلوماسية، عن نيته في إنهاء العمل بها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاءها.
- ج. يمكن لأي من الطرفين تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى هذه المذكرة بالموافقة الخطية المشتركة وعبر الفنوات الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات أو التغييرات أو الإضافات حيز النفاذ وفقاً للفقرة /أ/ من هذه المادة، وسيتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ منها. ولن يؤثر إنهاء هذه المذكرة على أي أنشطة جارية لحين استكمالها.
- د. يمكن لكل طرف تسمية منسق (أو لجنة إدارية) للمذكرة بموجب كتب رسمية متبادلة بين الطرفين، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ.
- هـ. لا تمنح هذه المذكرة لأي طرف حق الوكالة أو النية عن الطرف الآخر.
- و. يخضع تنفيذ هذه المذكرة إلى القوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين.
- ز. يعتبر الطرفان مذكرة التفاهم هذه بمثابة إعلان نوايا لا يترتب عليه التزامات قانونية أو مالية للأنشطة المشتركة. كما أنها تتطلب من حقيقة أنه لا ينبغي لأي إجراءات في إطار مذكرة التعاون هذه أن تنتهك أي صلاحيات وحقوق لأي من الأطراف. في جميع الأحوال ، طبق هذه المذكرة فقط على الجزء الذي لا يتعارض مع التشريعات الوطنية للطرفين.

حررت ووُقعت في بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٢ على ست نسخ أصلية باللغات العربية والروسية والإنكليزية. كل النسخ لها ذات الحجية القانونية، وثلاث نسخ لكل طرف وفي حال وجود تعارض تعتمد النسخة باللغة الإنكليزية.

المؤسسة التعليمية الاتحادية المملوكة من الدولة للتعليم العالي

"جامعة مينين نيجني نوفغورود الحكومية التربوية"



عن جامعة دمشق

في الجمهورية العربية السورية

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان

